

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -  
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريي كوردستان / عيراق

ههجو مهني دادوهري

- سهروكايه تي دادگاي بيداجوونه وهي ههريي كوردستان -  
- دهستهي سزايي -

التاريخ

(١)

العدد / ٤٣ / الهيئة الجزائية - الاولى / 2020

تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ ٢٧ / ١ / 2020 برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد علي عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف و نشأت احمد رشيد و محمد مصطفى محمود و مصلح كيلاني عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المحكوم / ا.خ.ع.ح .

أصدرت محكمة جنابات أربيل ٢/ قرارها المؤرخ (٢٣/١٠/٢٠١٩) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٣٦٤/ج/٢٠١٩) بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ا.خ.ع.ح) وفق احكام المادة الثالثة /٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ مع عدم اطلاق سراحه لحين ورود القضية من رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان بعد اجراء التدقيقات التمييزية عليها عملاً باحكام المادة السادسة من القانون الأنف الذكر ، حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز. وأرسلت رئاسة محكمة جنابات أربيل/ الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ١٥٩٩ في ٤/١٢/٢٠١٩ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر في القرار الصادر بإلغاء التهمة والافراج عن المتهم (ا.خ.ع.ح) وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لتوفر ادلة كافية ومقنعة لتجريمه حيث اعترف المتهم اعترافاً واضحاً ومفصلاً بالعمل لمصلحة جماعة داعش الارهابي و توزيع المساعدات المالية على عوائل قتلى داعش وتعزز ذلك بافادة المخبر السري وان انكاره امام المحكمة جاء متأخراً وان اعترافه اثناء التحقيق أقرب الى الحقيقة لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بغية تجريم المتهم وفق مادة الاتهام وتحديد عقوبته بموجبها و صدر القرار بالاكثرية استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ/٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ٢٧/١/٢٠٢٠.

الرئيس

علي عولا أحمد

(ريزين)

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -  
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق

ئهنجومهني دادوهري

- سهروكايهتي دادگاي پيداچوونهوهي ههريمي كوردستان -  
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠٢٠/٢/٢

( ٢ )

العدد ٧/ الهيئة الجزائية - الاولى / ٢٠٢٠

- تابع للقرار -

جاء متأخراً وان اقوالهما امام قاضي التحقيق اقرب الى الحقيقة ووقت الحادث وبعيد عن التلقين والمؤثرات الاخرى ولايجوز هدر كل تلك الاعترافات الصريحة والمفصلة مالم يثبت خلاف ذلك بادلة اخرى كما أن العقوبة الصادرة بحقهما بالسجن الموقت لمدة خمس سنوات وشهر واحد كل واحد منهما جاءت مناسبة ومتوازنة مع ظروف وملابسات الجريمة المرتكبة لذا تقرر تصديق قراري التجريم والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاكثرية استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المهدل في ٢٠٢٠/٢/٢.

الرئيس

علي عولا أحمد

(ريزين)

إقليم كوردستان / العراق  
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

هەرێمی کوردستان / عێراق  
ئەنجومەنی دادوەری